Journal of Alasmarya University
Volume 13, June 2010

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الثالث عشر، يونيو 2010

تكريم الإسلام للمرأة

د. عبد الرزاق ضرغام أبو شعبشع*

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذي جاء بدين يعلي من شأن المرأة ، ويعطيها العزة ، ويمنحها الكرامة. أما بعد:

فقد علت الصيحات في الآونة الأخيرة التي تطالب بحقوق المرأة في المجتمع الإسلامي، فمنهم من نادى بتحرير المرأة ، ومنهم من نادى بالتمكين للمرأة ، ومنهم من نادى بالمساواة بين الرجل والمرأة ، ومن الملاحظ أن هذه المطالب يرتفع صوتها في مكان دون الآخر، ونجدها موجودة في بعض بلاد المسلمين دون البعض الآخر، ومن أناس أصحاب مكانة عالية في بلادهم.

إن مكانة المرأة ومهمتها في الإسلام قضية واضحة في دين الله، لذلك جاءت التشريعات الخاصة ببناء البيت المسلم والمجتمع المسلم ، وبالعلاقات بين الرجل والمرأة محددة وواضحة، بل إن الأصل الذي قام عليه مبدأ الذكر والأنثى في الكون هو الذي أصّله الدين، وهو وضوح هوية المرأة ، ووضوح مهمتها في الحياة.

إن مكانة المرأة في الإسلام لا يمكن أن تحلم به تلك المرأة الغربية سواء أكانت

* الجامعة الأسمرية.

بنتا أم زوجة أم أما ، وبنظرة موضوعية لوضع المرأة في الغرب وهي بنت تتقاذفها أيدي الذئاب البشرية ، أو زوجة كادحة لا تأوي إلى بيتها إلا كالة مرهقة لتشارك الرجل في الإنفاق على البيت ، ومن ثم آثرت أن أكتب عن بعض جوانب تكريم الإسلام للمرأة توعية للمسلمين المخدوعين بحضارة الغرب الزائفة، وكذلك ليكون حجة على هؤلاء المعاندين الذين أشربوا حب الغرب في قلوبهم ، وجعلوا للمرأة قضية ، وهل للمرأة المسلمة قضية في مجتمعنا؟ ولماذا هذه الإثارة حول قضية المرأة؟

وقد قسمت هذا البحث إلي المباحث التالية:

المبحث الأول: مكانة المرأة قبل بعثة النبي ﷺ.

المبحث الثاني: مساواة الإسلام المرأة بالرجل.

المبحث الثالث: تكريم الإسلام للمرأة في جميع مراحلها.

المبحث الرابع: منح المرأة حق التعليم.

المبحث الخامس: حال المرأة في الغرب.

المبحث الأول: مكانة المرأة قبل بعثة النبي ﷺ

قبل الخوض في بيان تكريم الإسلام للمرأة تجدر الإشارة هنا إلى توضيح مكانتها قبل بعثة النبي ﷺ حتى تتضح الحقيقة جلية أمام المفتونين بحضارة الغرب الزائفة، فبالضد تتميز الأشياء، وليعلم كل مسلم أن العزة ليست إلا في الإسلام، وليعلم كل مناد بتحرير المرأة أن التحرير كله في الإسلام، ولتعلم المرأة التي فتنت بحضارة اليهود والنصارى أنها لن تجد العزة إلا في دينها، وإذا أرادت أن تعرف ذلك فلتقرأ عن حال المرأة قبل بعثة النبي ﷺ، وحال المرأة الغربية اليوم.

أولاً: المرأة عند اليونان

إن اليونانيين لم يمنحوا المرأة أي حق من حقوقها الإنسانية لكي تسعد بحياتها في المجتمع، وتحس بكيانها، وتعتز بأنها أنثى مكرمة وسط مجتمعها، صاحبة عقل يفكر، ورأي يعمل به إن كان فيه خير ونفع، بل « كانت عندهم كقطع المتاع تباع وتشترى في الأسواق ، وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية، ولم يعطوها حقها في الميراث، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطان رجل وكلوا إليه أمر زواجها فهو يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجاً، وعهد إليه

بالإشراف عليها في إدارة أموالها، فهي لا تبرم تصرفاً دون موافقته، وجعلوا للرجل الحق المطلق في فصم عرى الزوجية»[1].

فاليونانيون بذلك أهدروا كرامة المرأة، وجعلوها كدمية يلعب بها الطفل، فالرجل يستولي على ميراثها، ويزوجها بمن يحب ويمنعها عمن يكره، لا رأي لها في ذلك، لا تستطيع أن تتمتع بمالها، وتتصرف فيه بكل حرية، بل هي مكبلة الحرية، مسلوبة الإرادة، وكأنها صبي صغير أو مجنون فقد عقله، جعلوا أحد الناس وصياً عليه حتى لا يبعثر أمواله، ولم ينته الأمر بهم عند هذا الحد بل نسبوا إليها أموراً هي بريئة منها، فقد «كانوا يعتبرون النساء عامة رجس من عمل الشيطان، وعلى هذا الأساس يجعلونهن محرومات من حقوق الإنسانية، وكان قدماء اليونان يعتقدون أن المصائب في الآمال والفشل في نيل المطلوب إنما هي تأتي من غضب الأصنام المعبودة الباطلة لديهم، ولهذا فإنهم عند حلول أي مصيبة في المجتمع أو خيبة أو فشل كانوا يقدمون البنات قرباناً إلى آلهتهم، ويلجئون إليها بهذه الوسيلة الجاهلية في رفع المصيبة»[2].

ولم يقف بهم الأمر عند هذه الاتهامات التي ألصقوها بالمرأة، بل أرادوا أن يجعلوها ملكاً لجميع الرجال ليتمتع بها من يشاء بدون تحديد فكانوا «يسمحون للمرأة أن تتزوج بأزواج متعددين كما شاءت، فكن يزاولن هذه العادة المرذولة، ويقبلن عليها بكل حرية»[3].

ثانياً: المرأة عند اليهود

لم تكن المرأة في الشريعة اليهودية المحرفة ذات سيادة ورفعة وسط مجتمعها، بل كانت تعد كالخادم الذي لا يملك من أمره شيئاً، ونسبوا إليها أشياء هي منها براء، ومما نسبوه إليها على سبيل المثال أنها تسببت في خروج آدم من الجنة، وهذا ما تقوله التوراة في قصة خلق آدم عليه السلام وزوجته، وحياتهما الأولى في الجنة، والتي انتهت -كما يعتقد اليهود- بالطرد من الجنة بسبب معصية الأمر الإلهي بعدم الأكل من الشجرة المحرمة على آدم، والذي ترتب عليها إنزال العقاب الإلهي بهؤلاء المذنبين الثلاثة آدم وامرأته والحية. تقول التوراة: «قال الرب الإله للحية: لأنك فعلت هذا؟ ملعونة أنت من

1- المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى صبري، ط دار السلام، القاهرة، ط 1، 1424، ص 11.
2- المرأة وحقوقها في الإسلام: مبشر الطرازي الحسيني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون، ص 8.
3- المصدر السابق ص 9.

جميع البهائم على بطنك تستعصين، وتراباً تـأكلين كـل أيـام حياتـك. وقـال لآدم: لأنـك سمعت لقول امرأتك، ملعونة الأرض بسببك بالتعب تأكل منها كـل أيـام حياتـك. وقـال الرب للإله: هو ذا الإنسان قد صار كواحد منها، عارفاً الخير والشـر والآن لعلـه يمـد يـده ويأخذ من شجرة الحياة أيضاً، ويأكل ويحيـا إلى الأبـد، فأخرجـه الـرب الإلـه مـن جنـة عدن ليعمل في الأرض التي أخذ منها »[4].

والمرأة عند اليهود شر كلها، ليس في قلبها خير. تقول التـوراة: « ردت أنـا وقلـبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً، ولأعرف الشر أنـه جهالـة، والحماقـة أنهـا جنـون فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك وقلبها إشراك، ويـدها قيـود، الصـالح قـدام الله ينجو منها، أما الخاطئ فيؤخذ بها »[5].

« والمرأة المتزوجة كالقاصـر والصـبي والمجنـون لا يجـوز لهـا البيـع والشـراء ، وجميع مال المرأة ملك لزوجها، وليس لها إلا ما فرض لها من مؤخر الصداق في عقـد تطالب به بعد موته، أو عند الطلاق منه، وعلى هذا فكل ما دخلت به مـن مـال، وكـل مـا تلتقطه وتكسبه، من سعي وعمل وكل ما يهدى إليهـا في عرسـها ملـك حـلال لزوجهـا، فيتصرف فيه كيف شاء بدون معارض ولا منازع »[6].

ثالثاً: المرأة عند النصارى

لقد نظر النصارى إلى المرأة نظرة أشد من اليهود فجردوهـا مـن جميـع حقوقهـا الآدمية والمالية ، وحرموا عليها كل متاع؛ لأنها خلقت لتكون في خدمة الرجـل ، ولـيس لها حظ في دخول الجنة ، ومن ثم فإن المرأة كائن لا نفـس لـه، وأنهـا لهـذا السـبب لـن ترث ملكوت الفردوس، ولن تدخل ملكوت السموات، وأنها رجس مـن عمـل الشـيطان، فليس لها أن تـتكلم، ولا أن تضـحك، ولا أن تأكـل اللحـم، بـل غايـة أمرهـا أن تقضـي أوقاتها في خدمة الرجل سيدها »[7].

4- سفر التكوين، إصحاح 3، عدد 6: 23.

5- سفر الجامعة، إصحاح 7، عدد 25، 26.

6- اليهودية: أحمد شلبي، ط دار النهضة المصرية، ط 12، 1997، ص301.

7- حقوق المرأة بين الشرع الإسـلامي والشـريعة العالميـة لحقـوق الإنسـان، فتنـت مسـبكه بـر، مؤسسـة المعارف، بيروت لبنان، ط 1، 1413، 1992، ص 21 نقلاً عن دائرة المعارف الفرنسية، مادة المرأة.

والمرأة عند النصارى لا نصيب لها في الميراث؛ لأن الذي يرث -في زعمهم- الطاهر النقي، وصاحب النفس العزيزة، أما المرأة فليست كذلك. جاء في إنجيل لوقا: «قال له واحد من الجمع يا معلم: قل لأخي أن يقاسمني الميراث، فقال له: يا إنسان من أقامني عليك قاضياً أو مقسماً»(8).

وقد ردد آباء الكنيسة ما قاله اليهود في حق المرأة من نسبة أباطيل في حقها لم تفعلها، حتى يشوهوا صورة هذا المخلوق الذي خُلق ليؤدي رسالته في الحياة، ومن ثم فقد «حرص آباء الكنيسة على التركيز على أن المرأة مصدر الخطيئة والشر في هذا العالم، ومن ثم يجب نهرها إلى أقصى حد، واستهلاكها نفسياً تحت وطأة الشعور بالخزي والعار طبيعتها وكيانها البشري»(9).

وإذا كانت المرأة هي المسئولة عن الخطيئة في نظر اليهود والنصارى، فإنها كذلك مسئولة عن الانحلال الخلقي، وأنها رجس، وأن الاقتراب منها شر كله، ولذا فضل كثير من النصارى البعد عن الزواج خوفاً من المرأة؛ لأنها سلاح الشيطان في الإغراء، وأنها تغري هذا وذاك دون مبالاة منها بشيء ، ولسان حال النصارى ينطق بذلك: «قال القديس ترثوليان: إنها مدخل الشيطان إلى النفس والإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة لصورة الله أي الرجل. وقال سوستام: إنها شر لابد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة»(10).

رابعاً: المرأة عند العرب

لقد عانت المرأة في الجاهلية معاناة كثيرة؛ لأن المجتمع الذي عاشت فيه لم تكن له ضوابط ولا قوانين تحكمه، بل كان مجتمعاً وحشياً، يأكل القوي فيه الضعيف، لا يعرف للمرأة قيمة ما دامت لا تشارك في الحياة.

«والمرأة في الجاهلية كانت مهضومة في كثير من حقوقها، فليس لها حق الإرث، وليس لها على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد معين، ولا لتعدد الزوجات حد

8- إصحاح 12، عدد 13، 14.

9- الإسلام والأديان الأخرى، نقاط الاتفاق والاختلاف، أحمد عبد الوهاب، ط مكتبة وهبة، مصر، ط 2، 1419 - 1998 ص 177.

10- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى صبري، ص 16.

معين، ولم يكن عندهم نظام معين يمنع تمكين الزوج من النكاية بها، كما لم يكن لها الحق في اختيار زوجها، ولقد كان رؤساء العرب وأشرافهم -فحسب- يستشيرون بناتهم في الزواج »[11].

وقد بلغ من إهانة المرأة في الجاهلية أن انتشر لدى العرب وأد البنات خوف العار والفقر، وصور القرآن هذه العادة الشنيعة التي جاء الإسلام ليقضي عليها، ويعلي من شأن المرأة ويعطيها حقوقها الإنسانية. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا ﴾ [النحل: 58-59].

وأما كيفية الوأد فكان « يتم في صورة قاسية إذ كانت البنت تدفن حية! وكانوا يتفننون في هذا بشتى الطرق، فمنهم من كان إذا ولدت له بنت تركها حتى تكون في السادسة من عمرها ثم يقول لأمها: طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها! وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فيقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها دفعاً ويهيل التراب عليها، وعند بعضهم كانت الوالدة إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة محفورة، فإذا كان المولود بنتاً رمت بها فيها وردمتها »[12].

ولكن بعض الناس الذين كانوا يعبدون الله على ملة سيدنا إبراهيم عليه السلام، كانوا يعلمون أن هذا الفعل الشنيع مخالف لطبائع النفوس المطمئنة، فلم يفعلوا هذا الأمر، ولم يكتفوا بذلك بل كانوا يتحملون مؤنة من لا يستطيع أبوها الإنفاق عليها، فكان يقول له: لا تقتلها أنا أكفيك مؤونتها، وكان من هؤلاء زيد بن عمرو بن نفيل. فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: « رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي، وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْءُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ لاَ تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَؤُونَتَهَا. فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لأَبِيهَا إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَؤُونَتَهَا »[13].

« وأما ما يقع من وأد بسبب الخوف من العار والوقوع في السبي، فنظراً لانشغال الحياة في الجاهلية بالحروب والغارات، فقد يقع كثير من النساء سبايا للجانب المنتصر،

11- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى صبري، ص 17.

12- دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز، ط مؤسسة الرسالة، ط 3، 1403 - 1983، ص 18.

13- البخاري، ك: المناقب، ب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل.

فإذا وقعت المرأة أسيرة سببت لقبيلتها العار والفضيحة والإذلال والإهانة ، وبالتالي فإن العربي الذي ينتظر كل يوم غارة على قبيلته لا يريد أن يعرض نفسه للعذاب النفسي الدائم من جراء خوفه على ابنته، ولذا يفضل التعرض للعذاب النفسي -بقتلها- مرة واحدة على أن يكون معرضاً نفسه للعذاب النفسي طيلة حياة ابنته »(14).

وأما المرأة التي كانت تنجو من الوأد، فكان لأهلها وسائل أخرى لإهانتها والخسف بها حتى لا تشعر بعزتها ولا إنسانيتها، وتعد جزءاً من التركة التي خلفها الزوج وراءه ، فإذا « مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوباً »(15).

وكان بعض الناس في الجاهلية يقتلون الأولاد خشية الفقر، ولما جاء القرآن الكريم صحح هذا المفهوم الخاطئ ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ مِنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: 151] وقال أيضاً: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: 31].

ولم يقتصر الأمر عند الوأد فقط بل تعدى إلى أن أصبحت المرأة ملكاً لجميع الناس، ومن ثم تعددت الأنكحة في الجاهلية. « عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أن عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أرسلي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ. وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الذي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يصيبها. فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الذي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ. تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ

14- المرأة المسلمة، إعدادها ومسؤليتها في الدعوة، أحمد بن محمد بن عبد الله، ط دار عالم الكتب، الرياض، ص 45

15- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى صبري، ص 17، 18.

بِاسْمِه، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ منهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ اليوم»(16).

وقد حرمت المرأة من الميراث في الجاهلية؛ لأنها لا تحمل السيف، ولا تأتي بالغنائم. ولما جاء القرآن الكريم أعطى للمرأة نصيباً من الميراث. قال تعالي: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7].

«وعن عكرمة قال: نزلت في أم كحلة وابنة كَحْلة، وثعلبة وأوس بن سويد، وهم من الأنصار. كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله، توفي زوجي وتركني وابنته، فلم نورَّث! فقال عم ولدها: يا رسول الله، لا تركب فرسًا، ولا تحمل كلا ولا تنكي عدوًّا، يكسب عليها ولا تكتسب! فنزلت الآية»(17).

وقال أيضاً: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].

«وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ عادني النبي ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ فوجدني النبي ﷺ لاَ أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْه، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فقُلْتُ مَا تأمرني أَنْ أَصْنَعَ في مالي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ الآية»(18).

ولم يكتف بعض العرب في الجاهلية بحرمان المرأة من الميراث فحسب ، بل جعلوها أشبه بالمتاع، فكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المتاع، فإذا مات الزوج فإن زوجته تقع تحت سلطة ابنه من زوجة أخرى، ولكن القرآن الكريم صحح هذا الأمر فقال:

16- صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بولي، ح5127.

17- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق، أحمد محمد شاكر ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1420 هـ - 2000 م، جـ7 ص 598.

18- البخاري، ك: التفسير، ب: يوصيكم الله في أولادكم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: 19].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ قَالَ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ الآيَة[19].

وإذا كانت صور النكاح متعددة في الجاهلية فإن الطلاق كان كذلك أيضاً من غير حد معروف فكانت المرأة تعاني من زوجها عنتاً وشدة وعذاباً نفسياً، وكان بإمكان الرجل التمكين منها، فيجعلها معلقة لا زوج لها ولا مطلقة، وذلك بأن يطلقها فإذا شارف وقت عدتها على الانتهاء راجعها ثم طلقها وهكذا، ولما جاء القرآن الكريم أبطل هذا السلوك السيئ، وحدد عدد مرات الطلاق. قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: 229-230].

وعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك ولا تحلّين مني. قالت له: كيف؟ قال: أطلّقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. قال: فشكت ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[20].

وبعد فهذه مكانة المرأة في الجاهلية تتلخص في الذل والاستعباد والسيطرة على مالها، وحرمناها من حقوقها الإنسانية والمالية، وحرمانها من الميراث، وجعلها متعة لكثير من الرجال، ووقوعها تحت سيطرة الرجال، وأنها رجس من الشيطان، وأن كل شر بسببها.

19- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري جـ 8 ص 104.
20- المصدر السابق، جـ 4 ص539.

المبحث الثاني: مساواة الإسلام المرأة بالرجل

لقد نالت المرأة من التكريم والعناية تحت راية الإسلام ما لم تنله في أي فترة من فترات التاريخ، وذلك أن الإسلام رفع من شأنها، وأعلى من قيمتها الإنسانية، ولم يفضل الرجل عليها إلا في أمور خاصة، ومن ثم فإن القرآن الكريم يقرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، فيقول المولى عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

فهذه الآية تقرر أن الرجل والمرأة خلقا من نفس واحدة ، وأن الرجل لا يفضل المرأة ، والمرأة لا تفضل الرجل إلا بالتقوى والعمل الصالح. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

وقد أجلى النبي ﷺ هذا المبدأ في أقوى العبارات وأبلغها دلالة في لحظة اجتمع فيها جُل المسلمين ليضع لهم الدستور الذي يسيرون عليه في خطبة الوداع. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، وليس لعربي فضل على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت: اللهم فاشهد، فليبلغ الشاهد منكم الغائب»[21].

وبعد أن قرر الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، انتقل بعد ذلك إلى أن الرجل والمرأة متساويان في الأجر والثواب، فلم يعط الإسلام للمرأة نصف أجر الرجل، وإنما وهب لهما الأجر على قدر العمل الصالح ، ولم يبخس حق المرأة ، ولا حق الرجل.

قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [آل عمران: 195]. وقال أيضاً: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

21- البيهقي في شعب الإيمان حـ: 4921.

فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: 97]. وقال أيضا: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾ [النساء: 124].

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في العقاب عند ارتكاب كبيرة من الكبائر، فلم يجعل الإسلام الرجل مفضلاً على المرأة والعكس. قال تعالى في حق جريمة السرقة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [المائدة: 38]. وقال تعالى في حق جريمة الزنا: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور: 2].

هذا هو منهج الإسلام في الرقي بالمرأة والإعلاء من شأنها ليبطل ادعاء الذين يزعمون أن المرأة مهدرة الكرامة، مسلوبة العزة في الإسلام.

ولم يهمل الإسلام جانب العلم عند المرأة، فلم يتركها جاهلة بأمور دينها ودنياها، بل جعل لها الحق الكامل في تعلم العلم ، وجعل تعلمه فرضاً عليها حتى تخرج جيلاً للمجتمع المسلم يحمل المبادئ الفاضلة والأخلاق العالية ، وتنمي في نفوس أبنائها أخلاق النبي ﷺ ، وسيرة الخلفاء الراشدين ، والأئمة المسلمين؛ ليكونوا قدوة له على طريق الحياة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا أخذت المرأة قسطاً من العلم، ولذلك فاضل الإسلام بين العالم والجاهل ولم يفرق في ذلك بين رجل وامرأة ولأهمية هذا الأمر أفردت له المبحث الثالث.

وقد سوى النبي ﷺ بين الرجل والمرأة في البيعة على الإسلام ، وعدم الإشراك بالله تعالى ، فبايع النساء كما بايع الرجال. فعن ابن عباس، قال: « كانت محنة النساء أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب ﷺ فقال: قل لهنّ: إن رسول الله ﷺ يبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئا ... »[22].

وأنزل الله في ذلك قرآناً يتلى إلى يوم القيامة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ

22- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري جـ 23 ص 341ـ342.

ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: 12].

ومن جوانب المساواة بين الرجل والمرأة الأخذ برأيها واستشارتها في أمور الحياة، ومنها على سبيل المثال فطام الطفل. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: 233].

ولقد أخذ النبي ﷺ برأي السيدة أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية. عندما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا. قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لقي مِنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نبي اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا»(23).

وفي هذا الحديث دليل على استحسان مشاورة المرأة الفاضلة ما دامت ذات فكرة صائبة ورأي سديد ، كما أنه لا فرق في الإسلام بين أن تأتي المشورة من رجل أو امرأة طالما أنها مشورة صائبة، وهذا عين التكريم للمرأة التي يزعم أعداء الإسلام أنه غمطها حقها وتجاهل وجودها، وهل هناك اعتراف واحترام لرأي المرأة أكثر من أن تشير على نبي مرسل ويعمل النبي ﷺ بمشورتها لحل مشكلة اصطدم بها وأغضبته.

ومن جوانب تكريم الإسلام للمرأة أن أفرد لها سورة من القرآن الكريم سميت بسورة النساء ، بين فيها كل ما يتعلق بشؤونهن ، وسمى سورة أخرى بسورة مريم ، وسمع الله قول المرأة التي جادلت النبي ﷺ في أمرها ، وأنزل في أمرها قرآناً يتلى إلى يوم القيامة ، وسميت السورة بالمجادلة ، حيث جاء في صدر هذه السورة الكريمة قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: 1].

ومن جوانب المساواة بين الرجل والمرأة أن أعطي لها حق التملك، والشريعة الإسلامية إذ أقرت لها هذا الحق فإنها شرعت بشأنه أحكاماً لصيانة مالها ، وعدم العبث به، ففصلت كامل ملكية الزوجة عن ملكية زوجها «فلا يجوز جمع ملكية الزوجين أو

23- البخاري، ك: الشروط ب: الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ.

خلطهما مع بعض فكل واحد منهما غريب عن الآخر فيما يخص ملكية الآخر »[24].

ولا يحق لأحد أن يتدخل في كيفية إنفاق ما تملك، أي لا يحق للزوج أو لأحد غيره أن يملي على المرأة كيفية إنفاق ما تملك ، أو التصرف بمهرها، كما أنه لا يحق للرجل طلب الإنفاق على نفسها أو عليه؛ لأن تغطية هذه النفقات تقع على عاتقه هو، وليس على عاتقها، وإذا فعلت ذلك فيعتبر إحساناً منها. كما يجوز لها أن تتصدق من مالها كيفما تشاء، وتوصي بجزء منه كما تشاء بلا تدخل من أحد؛ لأن مالها ملك تام لها قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: 12].

وبعد. فهذا هو الإسلام بمثله وأخلاقه وتشريعاته قد بوأ المرأة مكاناً تتفوق فيه على بنات جنسها في كل مكان وزمان، فهي ملكة في بيتها، أمينة على ممتلكات زوجها، تعطي للزوج السكينة والرحمة، وتمنح الأولاد الدفء والحنان، عابدة في بيتها عالمة بأمور دينها لا يحجبها عن كل ذلك حاجب ولا يمنعها مانع، ولزاماً علي بعد هذا العرض السريع لتكريم الإسلام للمرأة عامة أن أسوق جوانب تكريم الإسلام للمرأة من حيث هي أم وزوجة وبنت.

المبحث الثالث: تكريم الإسلام للمرأة في جميع مراحلها

أولاً: المرأة أماً

لم تنل الأم تكريماً طوال تاريخها مثل ما أعطى الإسلام لها، فقد أوصى القرآن الكريم بها خيراً في عدد من الآيات الكريمة ، وقرن طاعة الوالدين بطاعته، ومن هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: 23-24]. وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان: 14]. وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الأحقاف: 15].

24- المبادئ الشرعية والنفقات والإرث، صبحي المحمصاني ص 221.

وقد أوصى الله عز وجل بالأم خيراً حتى ولو كانت غير مسلمة؛ لأن هذا حق لها، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [لقمان: 15].

وسبب نزول هذه الآية: «أن سعد بن مالك قال: أُنزلت هذه الآية في: قال كنت رجلاً باراً بأمي، فلما أسلمت قالت: يا سعد ما هذا الدين الذي قد أحدثت؟ لتدعن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت، فتعير بي فيقال يا قاتل أمك، قلت لا تفعلي يا أمه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء، قال: فمكثت يوماً لا تأكل، فأصبحت قد جهدت قال: فمكثت يوماً آخر وليلة لا تأكل، فأصبحت وقد اشتد جهدها، قال فلما رأيتُ ذلك قلت: تعلمين والله يا أمه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا لشيء، إن شئت فكلي، وإن شئت فلا تأكلي، فلما رأت ذلك أكلت فنزلت الآية»[25].

وأوصى الإسلام بالأم خيراً لأنها هي التي حملت ابنها في بطنها تسعة أشهر ، وسهرت على رعايته وتربيته وراحته، وهي التي ضحت بنفسها وصحتها في سبيل راحة ولدها، وهي التي فضلت حياة ولدها على حياتها، وآثرت راحته على راحتها، فلا تشبع حتى يشبع، ولا تنام حتى ينام، ومن ثم فقد قرن شكرها بشكر الله عز وجل، قال تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [لقمان: 14].

ولا يعرف التاريخ ديناً ولا نظماً ولا مذاهب كرمت المرأة باعتبارها أماً، ومنح لها مكانتها مثل الإسلام، حيث قدرها، ورفع من شأنها.

وتأتي السنة النبوية المطهرة لتكرم الأم بعد تكريم القرآن الكريم لها، حيث منحها النبي ﷺ حقها من العناية والبر والإحسان، وجعل ذلك حقاً واجبا على الابن، وهذه طائفة من الأحاديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله من أحق الناس بحسن صحابتي قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك»[26]. فقد كرر النبي ﷺ حق الأم ثلاث مرات لعظم حقها على الابن ، فهي التي تحملت الآلام والمتاعب ، وسهرت الليالي الطوال من أجل تربية أولادها.

25- أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحد النيسابوري، ط 3 1417- 1997 دار بن كثير دمشق ص 285.

26- البخاري، ك: الأدب، ب: من أحق الناس بحسن الصحبة.

وقد أوصى ﷺ بالأم خيراً ولو كانت مشركة، حيث لم يهمل حقها من البر بها والإحسان إليها: «عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي أخبرتني أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال نعم. قال بن عيينه: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]»[27].

ومن تكريم الإسلام للوالدين أن الابن لا يجاهد إلا بإذنهما، فلو كان الوالدان أو أحدهما في حاجة ملحة إلى عطف الابن ورعايته لهما فبرهما مقدم على الجهاد في سبيل الله ويدل على ذلك ما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ للنبي ﷺ أُجَاهِدُ. قَالَ لَكَ أَبَوَانِ. قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[28].

ومن تكريم الإسلام للوالدين أن جعل سعي الابن عليهما كالمجاهد في سبيل الله. عن كعب بن عجرة ﷺ قال «مر على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول ﷺ: إن كان خرج يسعى على أولاده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»[29].

ومن جوانب تكريم الإسلام للأم أيضاً أن حرم عقوق الوالدين وجعل ذلك من أكبر الكبائر عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ. فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لاَ يَسْكُتُ»[30].

ومن مظاهر تكريم الإسلام للأم أن جعل الله عز وجل الجنة تحت قدميها، فإن أحسن إليها الابن دخل الجنة، وإن عقها وجبت له النار، وهذا رفع لشأن الأم، وتقدير

27- البخاري، ك: الأدب، ب: صلة الوالد المشرك.

28- البخاري، ك: الأدب، ب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين.

29- مجمع الزوائد جـ 4 ص 325 رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح والبيهقي، ب: النفقة ص 479.

30- البخاري، ك: الأدب، ب: عقوق الوالدين من الكبائر.

لها، وإلزام ببرها، وبعد عن عقوقها، «عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ. قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا»(31).

ومن مظاهر تكريم الإسلام للأم أنه لم يهمل حقها في حضانة أولادها إذا طلقت، فهي أحق بهم ما لم تتزوج، حتى لا يحرمها الإسلام من حقها في أن تمارس أمومتها ، وتكسب ود أولادها. فعن عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وبدني له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني قال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»(32).

ومن مظاهر البر بالأم حتى بعد موتها التصدق عنها ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(33). وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال «نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما»(34).

وبعد عرض هذه الآيات المباركات والأحاديث النبوية يتضح أن الإسلام رفع من قدر المرأة وأعطاها حقها كاملاً في البر والصلة والإحسان، ولم يهملها إبان حياتها، وبعد موتها، فهل وجدت شريعة من الشرائع أو مذهب من المذاهب أعطى للأم مثل ما أعطى الإسلام لها؟ وهل الأم في الغرب كرمت كما كرمها الإسلام؟!

وعندما أحس الغرب انصراف الأبناء عن أمهاتهم ابتدعوا ما يسمى (بعيد الأم) حتى يعطوا للأم بعضاً من حقها، لكن الإسلام يقرر أن للأم عيداً في كل لحظة من اللحظات التي تمر من حياة الابن، فلم يقصر البر بوقت دون آخر، ولا بيوم دون غيره.

ومن جوانب تكريم الإسلام للأبوين أن جعل لهما نصيباً من ميراث ابنهما إذا توفي عنهما فيرثا ثلث التركة عند عدم وجود فرع وارث (الولد) أو إخوة ، ويرثان

31- سنن النسائي، ك: النكاح، ب: الحضانة.

32- مجمع الزوائد، ك: الوصية، ب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

33- البخاري، ك: الوصايا، ب: إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائر وكذلك الصدقة.

34- أبو داود، ك: الأدب، ب: بر الوالدين.

السدس عند وجود الولد أو إخوة. قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].

ثانياً: المرأة زوجة

من رحمة الله عز وجل بالناس أن جعل للرجل زوجة يسكن إليها، ويعيش معها في جو من السعادة والطمأنينة التي تجلب للمجتمع استقراره وأمنه، ومن أجل ذلك حرم الإسلام التبتل والرهبانية؛ لأن في ذلك خراباً للدنيا، وانقطاعاً للنسل، وتعطيلاً لسنة وآية من آيات الله عز وجل في الكون الفسيح قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21].

وفي تحريم الإسلام للرهبانية تطالعنا سنة النبي ﷺ محذرة من هذا الأمر، فقد نهى النبي ﷺ عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما أراد أن يتبتل ، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: « دخلت امرأة عثمان بن مظعون، واسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهي بذة الهيئة، فسألتها عائشة: ما شأنك؟، فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ، فذكرت عائشة ذلك له فلقي النبي ﷺ عثمان بن مظعون، فقال: يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك في أسوة حسنة؟ فوالله إني لأخشاكم لله »[35].

وقد أمر الإسلام الرجل أن يعامل زوجته معاملة حسنة؛ لأنها أمانة في عنقه، ووعد الرجل على ذلك الخير الكثير. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 19].

وقد بلغ حرص النبي ﷺ واهتمامه بالنساء أن أوصى بهن خيراً في حجة الوداع، والناس جميعاً في موقف الحج الأكبر، ليعلم المسلمون جميعاً أن الإسلام يوصيهم بالزوجات خيراً فقال النبي ﷺ: وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّكُمْ إِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ

35- رواه بن حبان في صحيحه، ب: ذكر الأخبار عما يجب على المرء من لزوم بترك الإزعاج عما أبيح من هذه الدنيا له بإغضابه، ومجمع الزوائد، ب: حق المرأة على الزوج جـ 4 ص 4 وأسانيد أحمد رجالها ثقات.

فَاعْقِلُوا أَيُّهَا النّاسُ قَوْلِي[36].

ولم يجعل الإسلام حقوق النساء حبراً على ورق أو مجرد شعارات جوفاء، بل أوجب الإسلام على الزوج عدة أمور لابد أن يقوم بها نحو زوجته، ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

- **الصداق**: أوجب الإسلام على الرجل الذي يقدم على خطبة المرأة صداقاً يعطيه لها إشعاراً منه برغبته فيها. قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: 4]، ومعنى نحلة أي عطية من الزوج لزوجته. ويقول الله عز وجل: ﴿ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 25].

وتأتي السنة المطهرة لتحض الزوج على أن يعطي الصداق لزوجته، «فعَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى النبي ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهْيَمْ. أَوْ مَهْ. قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[37]. وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[38].

- **النفقة**: من أهم حقوق الزوجة على زوجها الإنفاق عليها ، ويشمل الطعام والشراب والملبس والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه الزوجة للقيام بواجباتها في الحياة الزوجية، وهذا مظهر من مظاهر تكريم الإسلام للزوجة. يقول تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]، وقال أيضاً: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 34].

والدليل على وجوب النفقة من السنة المطهرة ما يلي: «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ حدثني أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ ... أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلاَ

36- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري. دار المنار ط 2، 1413 هـ- 1993 م جـ 4 ص 439.

37- البخاري، ك: النكاح، ب: الدعاء للمتزوج.

38- البخاري، ك: النكاح، ب: من جعل عتق الأمة صداقها.

وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[39].

- **الميراث:** ومن جوانب تكريم الإسلام للزوجة أن جعل لها نصيباً من ميراث زوجها إذا توفي عنها فترث ربع التركة عند عدم وجود فرع وارث (الولد) وترث الثمن عند وجود الولد. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ[40].

- **لم يفرض عليها رضاعة الطفل:** ومن جوانب تكريم الإسلام للمرأة أنه لم يوجب عليها إرضاع الطفل الذي تلده بل هذا الأمر باختيارها ، ومن الممكن أن ترفض هذا الأمر فيأتي الرجل بمرضعة ، ومن هنا فقد « جعل الإسلام كفاية الطفل وضمان مؤونة إرضاعه على ذمة المولود له وهو الأب، كما أوجب عليه نفقة الطفل بعد فطمه من الرضاع، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة لترضعه، وعلة عدم إيجاب الإرضاع على الأم، أن الأم ربما تعجز عن إرضاع الطفل لمرضها أو ضعفها ، وعدم كفاية لبنها، فلا معنى في إيجاب الرضاع على ذمتها، وربما تترفع الأم عن الإرضاع تجنباً للتعب»[41] قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: 6].

ولم يقف الأمر عند استئجار مرضعة، بل امتد الأمر إلى أكثر من ذلك « فإذا أرادت الأم أن تقيم المرضعة عندها فلها هذا الحق وعلى الأب موافقتها، وإنما هذا على أساس أن حق الحضانة للأم فلا يجبرها في حكم الإسلام، فمن حقها أن تستلزم إقامة المرضعة لديها حتى تشرف على الإرضاع مع نظارتها على حضانة الطفل وكيفية

39- سنن الترمذي، ك: الرضاع، ب: ما جاء في حق المرأة على زوجها.

40- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري جـ 7 ص 33.

41- المرأة وحقوقها في الإسلام، مبشر الطرازي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون رقم طبعة ص 45

تربيته »[42].

- **بعد الطلاق**: ولم يهمل الإسلام رعايته وتكريمه لها بعد انفصالها عن زوجها، فمنحها بعض الحقوق منها:
- حصولها على مؤخر صداقها (المهر المؤجل) الذي فرض لها عند عقد النكاح كاملاً غير منقوص.
- أن تعتد عدة الطلاق في بيت زوجها مع وجوب النفقة والسكن على ذمة الزوج، حتى تنقضي عدتها ، وذلك صوناً لكرامتها وسعياً على راحتها ، ولا يجوز للزوج المطلق أن يخرج الزوجة المطلقة من بيته بل يجب عليه أن يخصص لها سكناً ، ولا يحق له التضييق عليها ليضطرها للخروج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾ [الطلاق: 1].
- حرية الزواج بمن ترضاه بعد مضي عدتها، وللمطلق أحد الأمرين: إما أن يمسكها بالمعروف بالرجعة إليها عند قرب انتهاء العدة، أو يسرحها بالمعروف حتى تتزوج بمن تشاء، ولا يجوز للمطلق أن يمسك المطلقة ضراراً. قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٖۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: 231].

ثالثا: المرأة بنتاً

إن الإسلام لم يفرق في المعاملة بين الذكر والأنثى، حيث دعا الوالدين إلى العطف والإحسان والرحمة والشفقة عليهما، ولم يفضل جنساً على آخر، بل دعا إلى المساواة التامة بينهما إلا في أمور اختص بها الذكر على الأنثى، ومن هنا يتضح أن الإسلام كرم البنت تكريماً لم تنله من قبل، ولقد كرم الله عز وجل الأنثى بأن قدمها على الذكر عند ذكر الحديث عنهما قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: 49].

42- المرأة وحقوقها في الإسلام، مبشر الطرازي الحسيني، ص 46.

وقد تعددت مظاهر تكريم الإسلام للبنت ومنها:

تحريم وأد البنات

ومن جوانب تكريم الإسلام للمرأة أن حرم وأدها وقتلها بغير ذنب، وجعل ذلك من الجرائم البشعة التي ترتكب في حق البنت ، وشنع على فاعله بالخسران والسفه ، وأنزل الله تعالى في شأنها قرآناً يتلى إلى يوم القيامة يقول تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: 140]، وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8-9].

وبين الإسلام أن كراهية البنات، والتشاؤم منهن، والحزن لولادتهن جاهلية بغيضة إلى الله عز وجل، وحكم جائر على قضاء الله وقدره قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: 58-59]. ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: 31].

وعن ابن عَبَّاس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا -قَالَ يَعْنِي الذُّكُورَ- أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»[43]. وعن عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة، عن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟، قال: أن تزاني حليلة جارك»[44]. وعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[45].

حسن القيام على رعايتها

فإذا حفظ الإنسان ابنته من الوأد فالإسلام يأمره أن يرعاها ويربيها ويعلمها ويزوجها، ويعده على ذلك الثواب العظيم وهو رضى الله عز وجل ، ودخول الجنة، والبعد عن النار. فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات

43- أبو داوود، ك: الأدب، ب: فضل من عال يتيماً.

44- البخاري، ك: التفسير، ب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 22].

45- البخاري، ك: الأدب، ب: عقوق الوالدين من الكبائر.

يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن، وجبت له الجنة البتة. قيل: يا رسول الله، فإن كانتا اثنتين؟ قال: وإن كانتا اثنتين. قال: فرأى بعض القوم أن لو قال: واحدة، لقال: واحدة»(46).

وهذا رسول الله ﷺ المثل الأعلى في ذلك كان يحمل أُمامة في الصلاة، ليعطي للمسلمين قدوة حسنة في معاملتهم لبناتهم، وحسن رعايتهم والرحمة بهم: عن أَبُي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النبي ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا(47).

أخذ رأيها عند الزواج

ومن أبرز مظاهر تكريم الإسلام للبنت أن جعل لها رأياً في اختيار شريك حياتها، ومن يكون لها زوجاً، فلا يحق لأبيها أن يزوجها بغير إذنها، ومن ثم فقد نهت السنة المطهرة عن هذا الفعل. فعن عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ « إِنَّ أَبِي زوجني ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَتِ اجلسي حَتَّى يأتي النبي ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيء»(48). وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ»(49).

« هذه هي الحرية في اختيار الزوج التي منحها الإسلام للبالغة ورفع بها شأنها، حرية لم تعط بعد إعطاءً كاملاً للمرأة البالغة في بلاد أوربا وأمريكا -لأنها بنتاً أو ثيباً- لا تملك أن تختار زوجاً، وتعقد نكاحها بدون موافقة رئيس العائلة، والقانون السائد من سنوات في إنجلترا لا يسمح بزواج البنت البالغة حتى السن الحادي والعشرين بدون الحصول على موافقة الوالدين، وهذا النظام سائد في بلاد العرب بين عائلات الغرب »(50).

46- مسلم، ك: البر والصلة، ب: فضل الإحسان إلى البنات.

47- البخاري، ك: الصلاة، ب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

48- سنن النسائي، ك: النكاح، ب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 - 1986 الثانية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

49- البخاري، ك: النكاح، ب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

50- المرأة وحقوقها في الإسلام، مبشر الطراز الحسيني، ص 43، 44.

الميراث

ومن جوانب تكريم الإسلام للبنت أن قرر لها ما يكفل لها من المال بحيث لا تكون كلاً على إخوتها وأعمامها أو غيرهم من أقاربها، فقد جعل لها نصيباً في الميراث عمن يموت من أقاربها ، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ [النساء: 11].

هذا هو منهج الإسلام الجلي الذي لم يدع جانباً من جوانب تكريم المرأة في جميع مراحلها إلا وكفله لها، اعترافاً بآدميتها، وصوناً لكرامتها، ومن ثم فإني أوصي الذين نادوا بتحرير المرأة في العصر الحديث أن يتدبروا هذه الحقائق، ويقرأوا هذه النصوص قبل أن يهموا بتسطير مقالاتهم ومؤلفاتهم في تحرير المرأة وحقوقها، حيث إنهم يدعون إلى تقييدها بعد تحريرها وإذلالها بعد عزها، وإهانتها بعد تكريمها ، وخفضها بعد رفعها.

المبحث الرابع: منح المرأة حق التعليم

إن الإسلام عنى بالعلم عناية فائقة، وحث متبعيه على طلب العلم ، وإعمال العقل والبحث والتفكير في مجالات العلم والمعرفة، وما ذاك إلا لأن العلم هو قوام الحياة، وأساس النهضات، وعماد الحضارات، ووسيلة التقدم للأفراد والجماعات، وشريعة الإسلام قائمة على العلم ، وداعية إليه في كل أمر من أمور الدين، بل إن معجزة النبي ﷺ كانت كتاباً يتلألأ بالعلم الصحيح، ولم يميز بين ذكر وأنثى، بل الخطاب فيه شامل للصنفين.

والناظر في القرآن الكريم يجد أن أول كلمات نزلت على رسول الله ﷺ داعية للعلم والقراءة. قال تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: 1-5]. فهذه دعوة للنبي ﷺ ثم لأمته من الرجال والنساء حتى يكون المسلم والمسلمة على دراية بأحكام الإسلام، وشئون الحياة.

وقد أثنى الله تعالى على أهل العلم فقال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: 11]. وكرر الثناء في آية أخرى فقال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: 9].

وقرن الله عز وجل شهادة العلماء بشهادته جل وعلا وشهادة الملائكة في

الاعتراف بوحدانيته تبارك وتعالى فقال: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: 18].

فهذه الآيات المباركات تدعو لطلب العلم، وتعلي من قدر العلماء، وقد حوى القرآن الكريم فوق الآيات التي سبقت مئات الآيات التي ترغب في العلم.

وتأتي السنة المطهرة لتدلي بدلوها في الترغيب في طلب العلم، فقد أفرد علماء الحديث الشريف كتباً خاصة بالعلم حوت ضمنها عدداً كبيراً من الأبواب، وفي هذا المقام أسوق عدداً من الأحاديث النبوية التي تعلي من شأن العلماء لنعطي دليلاً واضحاً على أن الإسلام لم يهمل جانب العلم في حق الذكر والأنثى على السواء، «فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»(51).

وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(52).

ومن تكريم الإسلام للعلماء أن وهب لهم الثواب والأجر لكل عمل يدعون إليه إلى يوم القيامة. فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»(53).

وجعل الإسلام منزلة العلماء أرقى من منزلة العُبّاد في الدنيا والآخرة؛ لأن العالم يدرك مداخل الشيطان التي يتسلل منها للمسلم، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لفَقِيهٌ واحد أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»(54).

51- الترمذي، ك: العلم، ب: فضل طلب العلم.

52- الترمذي، ك: العلم، ب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

53- مسلم، ك: العلم، ب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

54- الترمذي، ك: العلم، ب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

ومن دلائل محبة الله عز وجل للعبد أن يهب له الفقه في الدين، فهذه منزلة لا يدركها إلا الأخيار من عباد الله تعالى، فعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يأتي أَمْرُ اللَّهِ»(55).

ومن جوانب حرص الإسلام على العلم أنه لم يفضل حراً على عبد، بل رغب في تعليم الإماء ووهب أجرين لمن يحرص على تعليم الأمة، حيث إن الرسول ﷺ لم يحث على تعليم الحرة بمقدار ما حث على تعليم الأمة، ووعد الذي يقوم على تعليمها وتربيتها أن له أجرين، فعن أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»(56).

وبعد سوق هذه الأحاديث النبوية التي ترغب في طلب العلم عامة أسوق بعضاً من الأحاديث التي تخصص في الترغيب في طلب العلم خاصة بالنساء، حتى لا يتقول أحد على هذه الأحاديث السابقة ويقول لم يرد فيها ذكر النساء صراحة.

ولقد حرصت النساء على عهد النبي ﷺ على طلب العلم وحضور مجلس رسول الله ﷺ، وعدم التردد في سؤاله ﷺ في أخص أمورهن التي لا يتخيل أي رجل أن تسأل النساء عنها، كل ذلك حرصاً منهن على الفرار من الجهل الذي يسوقهن إلى الضلال، فعنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النبي ﷺ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ. فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي وَجْهَهَا- وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»(57).

«وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النبي ﷺ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا قَالَ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ تطهري بِهَا. سُبْحَانَ اللَّهِ. وَاسْتَتَرَ -وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ- قَالَ: قَالَتْ

55- البخاري، ك: العلم، ب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

56- البخاري، ك: النكاح، ب: اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوج.

57- البخاري، ك: العلم، ب: الحياء في العلم.

عَائِشَةُ وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النبي ﷺ فَقُلْتُ تتبعي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ في رِوَايَتِهِ فَقُلْتُ تتبعي بِهَا آثَارَ الدَّمِ»(58).

ومن جوانب ترغيب النبي ﷺ في تعلم النساء أمور دينهن أن أمرهن أن يخرجن لصلاة العيد حتى الحيض منهن حرصاً منه على استماعهن لخطبة العيد فعن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»(59).

ومن حرص صحابيات المسلمين على تعلم العلم أن ذهبن إلى النبي ﷺ ليخصص لهن يوماً لوعظهن وتفقيههن في الدين فعن أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قالت النِّسَاءُ للنبي ﷺ: «غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثًا مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَيْنِ»(60).

وقد حث النبي ﷺ على تعميم العلم بين النساء حتى تعم الفائدة، ولا يقتصر على طائفة دون غيرها، عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لي: أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»(61).

هذه دعوة الإسلام للرجال والنساء للمسارعة في طلب العلم وتعلمه، حتى يتحرر المجتمع كله من الجهل والأمية، ويدعو أبناءه إلى الاستزادة من العلم الشرعي وعلم الطب والهندسة واللغة والأدب حتى لا يتقول أحد على الإسلام بأنه يحجر على المرأة أن تكون عالمة.

ومن هنا أقول أما آن الوقت للمرأة أن تفخر بأن الإسلام «أول نظام في التاريخ نظر للمرأة على أنها كائن بشري، شأنها شأن الرجل سواء بسواء، فجعل العلم فريضة عليها، كما هو فريضة على الرجل، ودعاها بأن ترتفع بعقلها كما ترتفع بجسدها

58- مسلم، ك: الحيض، ب: استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

59- مسلم، ك: صلاة العيدين، ب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال.

60- البخاري، ك: العلم، ب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.

61- سنن أبي داود، ك: الطب، ب: ما جاء في الرقى.

وروحها عن مستوى الحيوان، بينما ظلت أوروبا تنكر هذا الحق إلى عهد قريب، ولم تستجب إليه إلا خضوعاً للضروريات»[62].

وقد فطنت السيدة عائشة رضي الله عنها لثواب العلماء العاملين، فحرصت أن تنال هذا الثواب، فأخذت الحديث عن رسول الله ﷺ، وتعلمت الفرائض، وحفظت الشعر، ووعت الفقه، حتى عدها علماء الحديث من أحد السبعة المكثرين لرواية حديث رسول الله ﷺ، ومن ثم مدحها الصحابة ﷺ حتى قال عنها هشام بن عروة عن أبيه: «ما رأيت أحداً أعلم بشعر ولا فريضة ولا أعلم بفقه من عائشة»[63].

ولم يقف التفقه في الدين عند السيدة عائشة رضي الله عنها، بل امتد بعدها حتى العصر الحاضر، فحوى كل عصر من العصور نماذج من النساء الفضليات اللاتي برعن في شتى العلوم، حتى كن أساتذة لكبار علماء المسلمين الذين نعتز بعلمهم ، ومن أبرز هؤلاء:

سبيعة بنت الحارث

هذه المرأة التي وعت من العلم الكثير وأخذت العلم من منابته الأصلية –رسول الله ﷺ– فلم تقف عند رأي أي شخص إلا رأي رسول الله، وباشرت السؤال بنفسها ، ولم تستح مما يحدث لها كما يستحي بعض النساء، فعن ابن شهاب قال: «حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزهري، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بن خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بني عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ –رَجُلٌ مِنْ بني عَبْدِ الدَّارِ– فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فأفتاني

62– شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ط دار الشروق القاهرة ط 11 1995–1415 ص 115.

63– مصنف ابن أبي شيبه، ك: الأدب، ب: الرخصة في الشعر.

بأني قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حملي، وأمرني بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لي »[64].

حفصة بنت سيرين

قال هشام بن حسان: قرأت حفصة بنت سيرين القرآن وهي ابنة اثني عشرة سنة وماتت وهي ابنة تسعين. وعنه أن ابن سيرين كان إذا أشكل عليه شيء من القرآن قال: اذهبوا فسلوا حفصة كيف تقرأ وعن عبد الكريم بن معاوية قال: ذكر لي عند حفصة أنها كانت تقرأ نصف القرآن في كل ليلة، وكانت تصوم الدهر، وتفطر العيدين وأيام التشريق[65].

أم زينب فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح محمد البغدادية

« الشيخة الصالحة العالمة المدرسة العابدة الناسكة المجاهدة، وكل هذه ألقاب خلعها عليها أهل دهرها، وكلها صفات وصلت بها منتهى حدودها، فكانت تعظ النساء، وانتُفع بتربيتها، وتخرج عليها خلق كثير، وكانت عالمة موفورة العلم في الفقه والأصول »[66].

وقال عنها الحافظ بن كثير –رحمه الله–: وكانت من العالمات الفاضلات ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم على الأحمدية في مؤاخاتهم النساء والمردان، وتنكر أحوالهم وأصول أهل البدع وغيرهم، وتفعل من ذلك ما يقدر الرجال عليه، وكانت تحضر مجالس الشيخ تقي الدين بن تيميه فاستفادت منه وغيره وقد سمعت الشيخ تقي الدين يثني عليها ويصفها بالفضيلة والعلم، ويذكر عنها أنها كانت تستحضر كثيراً من المغني أو أكثره، وأنه كان يستعد لها من كثرة مسائلها وحسن سؤالاتها وسرعة فهمها، وهي التي حفظت نساءً كثيراً القرآن[67].

وقال عنها الحافظ بن رجب: « كانت جليلة القدر تسأل عن دقائق المسائل، وتتقن الفقه إتقاناً بالغاً، أخذت عن الشيخ شمس الدين بن عمر حتى برعت، كانت إذا أُشكل

64– البخاري، ك: المغازي، ب: فضل من شهد بدراً.

65– صفة الصفوة، أبو فرج بن الجوزي، دار المعرفة بيروت، ط 2، 1399 هـ– 1979، جـ 4 ص 24، 26 تحقيق محمود فاخوري، تخريج محمد رواس قلعة جي.

66– المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله العفيفي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر جـ 3 ص 98.

67– البداية والنهاية، جـ 14 ص 72.

عليها أمر سئلت ابن تيمية عنه فيفتيها، ويتعجب منها ومن فهمها، ويبالغ في الثناء عليها »[68].

فاطمة بنت السمرقندي

« بنت علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء حفظت التحفة لأبيها، وطلبها جماعة من ملوك الروم، فلما صنف أبو بكر الكاساني الملقب ملك العلماء كتاب البدائع وهو شرح التحفة عرضه على شيخه وهو أبوها، وكانت تفقهت على أبيها، وحفظت تحفته، وكان أبوها يخطئ فترده إلى الصواب وكانت الفتوى تأتي فتخرج عليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت تخرج الفتوى وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها »[69].

« وكانت فقيهة عالمة بالفقه والحديث، وأخذت العلم عن جملة من الفقهاء، وأخذ عنها كثيرون، وكان لها حلقة للتدريس، وقد أجازها جملة من كبار القوم، وكانت من الزهد والورع على جانب عظيم، وألفت المؤلفات العديدة في الفقه والحديث، وانتشرت مؤلفاتها بين العلماء الأفاضل، وكانت معاصرة للملك العادل نور الدين الشهيد وطالما استشارها في بعض أموره الداخلية، وأخذ عنها بعض المسائل الفقهية، وكان دائماً ينعم عليها ويعضد مسعاها »[70].

المبحث الخامس: حال المرأة في الغرب

بعد بيان حال المرأة قبل بعثة النبي ﷺ، والحال الذي تتمتع به في ظل الشريعة الإسلامية تجدر الإشارة هنا في عجالة سريعة إلى ذكر حال المرأة في الحضارة الغربية، التي فُتن بها بعض المسلمين الذين تلقوا تعليمهم على أساتذة الغرب ، الذين سخروا حياتهم وأقلامهم لتشويه صورة الإسلام ، والسخرية من أخلاقه ، ونادوا بما يسمى بتحرير المرأة.

لقد انهارت سعادة المرأة في بلاد الغرب، وضاعت أمومتها الحانية، وتهدّم بيتها،

68- الذيل على طبقات الحنابلة، ط دار المعرفة، بيروت، جـ 2 ص 467، 468.

69- من أخلاق العلماء، محمد سليمان، المطبعة السلفية بمصر عام 1353 ص 125.

70- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، زينب بنت فؤاد العاملي، ط2 1312 هـ دار المعرفة بيروت ص 367

وتشتّتت أسرتها، وفقدت إرادتها وشخصيتها، فغدت أمة مبتذلة وأجيرة مذلّلة ، وحامل طفل لقيط، تبحث عن سكنها وطمأنينتها ومقصدها في هذه الحياة فلا تجد شيئا من ذلك.

والمرأة اليوم في عالم الغرب تمزّقها مأساة مؤلمة، إنّ كثيراً من النساء هناك يحملن على أكتافهن ظلمَ الرجال، وصعوبة الحياة، يحملن على أكتافهن أطفالاً قد حُرموا حنانَ الأبوة ورعايتها، والمرأة هناك يقلقها ظلمات الحيرة والندم كلما صرخ طفلها يسأل عن أبيه.

والمرأة في الغرب ذليلة مهانة مستعبدة، فالنصرانية أو اليهودية التي يدين بها العالم الغربي ترى أن المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور، ويرى أن المرأة للرجل باب من أبواب جهنم من حيث هي مصدر تحرّكه إلى الآثام، ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء ، وترى النصرانية أن العلاقة بالمرأة رجس في ذاتها، وترى أن السمو لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج ، والمجتمع الذي يدين بهذه النظرة الدونية لا يمكن أن ينصف المرأة ويضعها في موضعها اللائق بها، ولا يمكن أن ينظر إليها نظرة تكريم.

والمرأة الغربية التي حرمت من الحقوق التي منحت للمرأة المسلمة على الرغم من أنها تعيش في تلك البلاد المتقدمة في تمدنها -حسب ما يعتقد البعض- ونهضتها وثقافتها الراقية في القرن الحادي والعشرين، عصر التقدم العلمي، فبدل أن يمنحوا المرأة أقل حقوقها، جردوها من كل حق يكون سبباً في الارتقاء بها.

أين هذه الحقوق من تشريع الإسلام الذي أعطى المرأة كافة حقوقها فتحتفظ باسمها واسم أبيها حتى تفارق الحياة، وتتصرف في أموالها كما تشاء فتعطي من تشاء ، وتمنع عمن تشاء، وتشتري ممن تشاء، وتبيع لمن تشاء لا ينازعها أحد في ذلك ولا أقرب أقربائها.

وبدل أن تعيش المرأة الغربية في كنف زوج أو أخ أو أب ينفق عليها، ويلبي لها متطلباتها حتى تعيش آمنة مطمئنة، غدت لتضرب الأرض بأقدامها باحثة عن قوتها الضروري، حتى تؤمن نفسها من سؤال غيرها، «وزاد الأمر سوءاً حين رفض الأب أن يعول ابنته التي بلغت سبعة عشر عاماً، وعلمها أن تعول نفسها ... بحكم القانون ... وأن تفتش عن عمل تعيش منه، وتدخر ما تقدمه لزوجها المرتقب، فإذا تزوجت وجب

عليها أن تسهم مع زوجها في نفقات البيت والأولاد، فإذا شاخت وكبرت سنها وهي لا تزال قادرة على الكسب وجب عليها أيضاً أن تعمل لتأمين قوتها، ولو كان لها العدد من الأبناء والبنات الأغنياء»[71].

وترتب على عدم إنفاق الأب أو الزوج أو الأخ على المرأة أن صارت المرأة صاحبة سلطة في البيت مثل الرجل، وأصبحت نداً له في القول والرأي، فنتج عن ذلك الاضطراب في الحياة الزوجية وعدم الاستقرار والمودة والرحمة بين الزوج وزوجته ، وفقدان قوامة الرجل للبيت ، و«غاب سلطان الرجل عن البيت وعن الأسرة، فإما أن تسيطر المرأة وتكون صاحبة القرار الأول والأخير، وإما أنها منافسة دائمة بينها وبين الزوج كل منهم يريد أن يبرهن أنه صاحب الشأن في الأسرة وفي البيت، ومن ثم لا مناص من فساد البيت والأسرة، وفساد الأطفال نتيجة التنازع على القوامة»[72].

وبعد أن ساوت المرأة نفسها بالرجل، وعلت كلمتها عليه انحلت روابط الأسرة وقوضت أركانها، وفقدت المرأة لطبيعتها الفطرية، وانحرفت عن الحق لتميل إلى الانحراف ويتسكع الرجل هنا وهناك، ودُمر النشء، وانتهت الأسرة كلها إلى الانحراف والهلاك.

أين هذا النظام الذي يحرص فيه كل من الزوجين على مصلحته من النظام الإسلامي الذي يجعل الزوجين شريكين للحياة كل منها يحس بالآخر، وكأن الزوجة أمة عند زوجها والزوج عبد تحت سيطرة زوجته، بدافع الحب الذي يجمع بينهما، وأين هذا المجتمع من حياة النبي ﷺ مع زوجاته الذي كان يساعدهن في كل شئون حياتهن، فكان يخصف نعله، ويرقع ثوبه، ويحلب شاته، ووعد على ذلك ثواباً كبيراً فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأهلي»[73].

وقد عانت بعض النساء من الإهانة الكثير والكثير مرتين أولاهما في الجاهلية فكانت سلعة تباع وتشترى، وكأنها جزء من متاع الرجل يتصرف فيه كيفما يشاء لا يعترض على ذلك أحد، والمرة الثانية في جاهلية القرن العشرين عندما اتخذها الزوج متاعاً كأمتعة البيت، فإذا تعذر لأمر ما فإنه يبيع امرأته لكي يحصل على مال يكون

71- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى صبري ص 171.

72- مذاهب فكريه معاصرة، محمد قطب، ط دار الشروق، مصر ط 6 1412- 1992 ص 163.

73- سنن الترمذي ك: المناقب، ب: فَضْلِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ

وسيلة له في سير الحياة، وهذه قصة توضح ذلك فقد «أوردت إحدى وكالات الأنباء الإيطالية أن شخصاً أقدم على قتل آخر، ولما سئل في التحقيق عن سبب اقترافه هذه الجريمة أفاد بأنه كان قد اتفق مع القتيل لبيعه زوجته بمبلغ خمسمائة وسبعين جنيهاً استرلينياً، وقد دفع منه أربعمائة جنيه، ومضت مدة طويلة دون أن يدفع الحساب ولما طالبه تهرب من الدفع وأقدم على قتله»(74).

وقد استغلت المرأة في الغرب لأكثر من غرض حسب متطلبات العصر ، وحسب الهدف الذي يسعون لتحقيقه، وبخاصة إذا كان للسيطرة على المسلمين، فقد استغلوا عاطفة المرأة القوية، وأسلوبها الجذاب، وسحرها التي تسيطر به على العقول والقلوب لتنفيذ مخططات الماسونية «والحقيقة أن الماسونية تعرف ثمن المرأة، لا كزوجة وأم وأخت وربة بيت؛ لأن هذا لم يخطر لها على بال؛ وإنما لتحقيق الكثير من أهدافها الهدامة، فهي عند الماسونية سلاح قوي يقنع الرجال، ويلوي أعناقهم، ويلغي عقولهم»(75).

وأصبحت الأم في بلاد الغرب تسكن في مكان بعيد عن أولادها لا يعلم أحد من أقربائها عنها شيئاً ، وأصبح الأولاد يبحثون عن مصلحتهم بدون شعور بأمهم ، ومما يؤكد ذلك «أن عجوزاً في أحدى المدن الأمريكية، كانت تعيش في بيت لها وحدها، ثم افتقدها الجيران في بعض الأيام، ولكن النزعة الفردية المادية لم تدفع أحداً منهم إلى السؤال عنها، حتى انبعثت رائحة كريهة من داخل الشقة، فقرعوا الباب، فلم يرد عليهم أحد، فأبلغوا الشرطة، الذين حضروا ودخلوا البيت بطريقتهم، فوجدوا المرأة قد ماتت منذ أيام، ولم يشهدها أحد، وربما كانت في حاجة إلى إسعاف أو إغاثة، فلم تجد حولها من يغيثها، ولما بحثوا عن أسرتها وجدوا لها أولاداً وأحفاداً في مراكز مختلفة، ولكن كل منهم مشغول بنفسه»(76).

هذا هو حال الأم الغربية التي ذاقت من المتاعب والآلام الكثير والكثير إنها في نهاية مطافها تعيش في مكان بعيد عن حنان وعطف الأبناء والبنات؛ لأن كلاً منهم حريص على نفسه فقط، ولا يحس بأن له أماً، لم يدر عنها شيئاً هل هي في حالة نصب

74- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى صبري، ص 141.

75- الاتجاهات الفكرية المعاصرة، علي جريشه، ط دار الوفا المنصورة، مصر، ط 2، 1419-1988. ص 238.

76- الإسلام حضارة الغد، القرضاوي، ط 1 1995 - 1416، ص 47.

أو في حالة سعادة وسرور.

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعدى إلى التفسخ العائلي ، فلم يعد للأسرة روابط تحافظ على كيانها من التفكك والانهيار. يقول الدكتور القرضاوي: «لم يقف الأمر عند انحطاط الأخلاق فحسب، بل امتد إلى ما كان لابد أن يمتد إليه إلى العواطف الإنسانية النبيلة غاضت منابعها أو كادت وتلوثت مياهها الصافية بجراثيم المادية الفتاكة، والفردية القاتلة، فتفككت الأسرة وتفسخت روابطها، وهي الخلية الأولى في البناء العضوي للمجتمع، فلم يعد بين المرء وزوجه تلك العاطفة الكريمة التي عرفتها الأسرة المسلمة، والتي تتمثل فيما ذكره القرآن من سكينة ومودة ورحمة، ولم يعد بين الأخ وأخيه ولا بين القريب وقريبه تلك المشاعر الحلوة التي تربط أفراد الأسرة الواحدة فضلاً عن صلات الناس خارج الأسرة»[77].

والذي دفع المجتمع الغربي لذلك خلوه من الأخلاق التي تحفظ كيانه، وتخاف على بنيانه من الانهيار، فنتج عن ذلك انتزاع الحب والترابط بين أفراد الأسرة وإحلال الكره والتفكك.

وها هي الصحف الأمريكية تصف الانهيار الذي أصاب العائلة، وجعل كل فرد من أفرادها لا يفكر إلا في نفسه، حتى ضاع الأولاد بين الأبوين بسبب فقد الحب والحنان الذي يجمع أفراد الأسرة على مائدة واحدة، وهذا مقال أسوقه حتى يتضح المقام «العائلة الأمريكية كانت قبل خمسين سنة فقط صخرة بنيت عليها البلاد معبدها تحطمت الآن إلى ذرات، وكل ذرة منها تدور في فلكها، والمرأة الأمريكية التي نبذت حياة ربة البيت قبل خمسة عشر عاماً لتبني مكانها في سوق العمل هي تحاول الآن إقامة توازن دقيق بين هذه الأشكال الثلاثة المتنافرة، ويجد الرجل الأمريكي نفسه في أرض جديدة ومخيفة، وهو يعمل جاهداً للمواءمة معها ، وحين ينفصل الرجل الأمريكي والمرأة الأمريكية -وهو ما يحدث لنصف المتزوجين هذه الأيام- يجد الطفل الأمريكي نفسه فجأة معزولاً، فينمو بدون أساس يرتكز عليه»[78].

ولم ينته الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى بيع الأولاد مقابل حطام من الدنيا قليل

77- الإسلام حضارة الغد، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبه، ط1، 1416 هـ- 1985م ص 43.

78- المصدر السابق ص 48 نقلاً عن مجلة تايم، عدد 19 ديسمبر 1986 ص 20، 21، بعنوان رسالة إلى عالم 2086

والشاهد على ذلك ما جاء في جريدة أخبار اليوم في التقرير الذي أورده أحمد بهاء الدين رئيس تحريرها يقول في التقرير: « قرأت هذا الأسبوع تقريراً أليماً، نشرته بعض الصحف البريطانية يقول باختصار إن بريطانيا تنتشر فيها ظاهرة بيع الآباء والأمهات لأطفالهم في سبيل شراء أشياء مختلفة: بيت صغير أو تلفزيون أو ثلاجة كهربائية والذين باعوا أطفالهم بيعاً خلال سنة 1959 في بريطانيا وصل عددهم إلى ثلاثة آلاف »(79).

شهادة غربية تقر بتكريم الإسلام للمرأة

وفي نهاية هذا البحث أثبت هذا الاعتراف الذي تفوهت به كاتبة غربية بعد أن أسلمت، وذاقت السعادة في ظل الإسلام، ثم أجلت عن أسباب هذه السعادة لتعطي الرؤية الواضحة للمرأة المسلمة، حتى تعلم أنها في مكانة سامية لن تصل إليها إلا المرأة المؤمنة العفيفة التي لم تتأثر بالمرأة الغربية.

تقول خديجة أم عارف واسمها قبل الإسلام (ونيدي بورث): « إن نظرة الذين لم يذوقوا حلاوة الإيمان بأننا لسنا سعداء بطريقتنا الإسلامية في الحياة، هذه النظرة غير صحيحة ولا واقعية، فأنا مثلاً أشعر بسعادة غامرة عندما التقي بأخواتي المسلمات بعيداً عن الرجال في مجتمع نسائي منفصل، حيث لا تحاسد ولا تباغض كما يحدث في المجتمعات المختلطة، حيث الغيرة والتباغض، كما أن الإسلام يحث المرأة على الاهتمام بالمنزل والأسرة، فإنه يفتح المجال لتعارف النساء، وفتح باب التعليم لهن وخاصة العلم الشرعي، النساء غير المسلمات اللاتي يحضرن أحياناً في الحلقة بغرض التعرف على الإسلام يفاجأن بالتواد والتراحم الموجود بين المسلمات »(80).

ويتضح مما سبق ما يلي:

- أن المرأة الغربية قاست الآلام والمتاعب داخل البيت وخارجه حتى أصبحت لا تشعر بأنها إنسانة تعيش وسط المجتمع.
- أن المرأة الغربية حرمت أغلى شيء في حياتها وهي نعمة الأمومة، فلا تحس بهذه

79- الإسلام حضارة الغد، يوسف القرضاوي ص 46.

80- مجلة البيان، ع 150 صفر 1421 مايو 2000 مقال بعنوان واقع المرأة في الغرب إعداد: براق البياتي وعبد السلام عبد اللطيف ص85.

النعمة لانغماسها وسط مجتمع الشهوات والملذات.

- أن المرأة الغربية سئمت من حياتها فاطلعت على مكانة المرأة المسلمة، فحذرتها من مخالفة عقيدتها، ونصحتها بالتمسك بالعفة والفضيلة؛ لأنهما سبيل النجاة.

وما سبق ذكره قليل من كثير، ولكن أردت أن آتي بمقتطفات من مكانة المرأة المسلمة قبل بعثة النبي ﷺ، ومساواة الإسلام المرأة بالرجل، وتكريم الإسلام لها في جميع مراحل عمرها ومنحها حق التعليم ، وبعض أحوال المرأة الغربية.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
2. الاتجاهات الفكرية المعاصرة، علي جريشه، ط، دار الوفاء المنصورة، مصر، ط 2، 1419 - 1988.
3. أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ط 3، 1417-1997 دار بن كثير دمشق
4. الإسلام حضارة الغد، يوسف القرضاوي، ط مكتبة وهبة، مصر ط1، 1995 - 1416
5. الإسلام والأديان الأخرى، نقاط الاتفاق والاختلاف، أحمد عبد الوهاب، ط مكتبة وهبة، مصر، ط 2، 1419 - 1998
6. الإسلام، أحمد شلبي، ط دار النهضة المصرية، ط 12، 1997.
7. البداية والنهاية، الحافظ إسماعيل بن كثير، ط دار الغد العربي ط 1، 1411-1991.
8. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر ط مؤسسة الرسالة ط الأولى1420 هـ - 2000
9. حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشريعة العالمية لحقوق الإنسان، فتنت مسبكه بر، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان، ط 1، 1413 - 1992
10. الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، زينب بنت فؤاد العاملي، ط 2، 1312 هـ، دار المعرفة، بيروت
11. دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز، ط مؤسسة الرسالة، ط 3، 1403 - 1983.
12. الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي ط دار المعرفة، بيروت، لبنان.
13. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ط دار الفكر.
14. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي ط دار إحياء التراث العربي.
15. سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط الثانية 1406، 1986، تحقيق عبد الفتاح أبو غده.
16. السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري دار المنار ط 2، 1413 - 1993
17. شبهات حول الإسلام، محمد قطب ط دار الشروق القاهرة ط 1، 1995-1415.

18. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ط دار ابن كثير بيروت ط 3، 1407- 1987
19. صحيح مسلم، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري. ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
20. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، ط مؤسسة الرسالة، بيروت ط 2، 1993- 1414
21. صفة الصفوة، أبو فرج بن الجوزي، دار المعرفة بيروت، ط 2، 1399 هـ 1979 تحقيق محمود فاخوري.
22. المبادئ الشرعية والنفقات والإرث، صبحي المحمصاني، بدون.
23. مجمع الزوائد، الحافظ الهيثمي، ط دار إحياء التراث العربي، بدون، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
24. مجلة البيان، ع 150 صفر 1421 مايو 2000.
25. المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، محمد محمود الصواف. ط دار الاعتصام ط 3، 1399هـ 1979م
26. مذاهب فكريه معاصرة، محمد قطب، ط دار الشروق، مصر ط 6، 1412- 1992
27. المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان ط، دار الصحوة، القاهرة.
28. المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، طه عبد الله العفيفي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر
29. المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى صبري، ط دار السلام، القاهرة، ط 1، 1424
30. المرأة وحقوقها في الإسلام، مبشر الطرازي الحسيني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون.
31. المرأة المسلمة، إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، أحمد بن محمد بن عبد الله، دار عالم الكتب، الرياض.
32. مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة مصر بدون.
33. من أخلاق العلماء، محمد سليمان، المطبعة السلفية بمصر عام 1353
34. اليهودية، أحمد شلبي، ط دار النهضة المصرية، ط 12، 1997.